

نص ت.ع رقم 138 لسنة 2014

بتاريخ 2014.11.21

**الموضوع:** حول المطبوعة الخاصة بمطلب القبول المؤقت للبضائع المعدة للعرض أو الإستعمال خلال تظاهرة مفتوحة للعموم .

**المراجع :-** الفصل 235 من مجلة الديوانة .

-الأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 المتعلق بضبط حالات وشروط الإنتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد وحالات القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد.

**المصاحب:** نموذج من مطبوعة مطلب.

في نطاق تبسيط وتوحيد الإجراءات الديوانية للمتعاملين الإقتصاديين فيما يخص عمليات القبول المؤقت للبضائع المعدة للعرض أو الإستعمال خلال تظاهرة مفتوحة للعموم مع توقيف المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد ،فقد تقرر ضبط نموذج المطلب الكتابي الذي يتم تقديمه وإيداعه من قبل المورد لدى مصالح الديوانة المعنية قصد الحصول على رخصة القبول المؤقت على أن يتم في مرحلة ثانية تألية هذا الإجراء على مستوى المنظومة الإعلامية "سند".

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بمفهوم التظاهرة المفتوح للعموم وبشروط وإجراءات الحصول على رخصة القبول المؤقت .

#### 1/ مفهوم تظاهرة مفتوحة للعموم :

طبقا لأحكام الفصل 25 من الأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11

مارس 2009 المشار إليه أعلاه، يقصد بعبارة " تظاهرة مفتوحة للعموم " ما يلي :

أ- العروض ،الصالونات والتظاهرات المماثلة للتجارة أو الصناعة أو الفلاحة

والصاعات التقليدية ،

ب- العروض والتظاهرات المنظمة أساسا لأغراض خيرية ،

ت- العروض والتظاهرات المنظمة أساسا لأغراض علمية أو تقنية أو حرفية أو ثقافية أو تربية أو رياضية أو دينية أو سياحية أو نقابية ،  
ث- إجتماعات ممثلي المنظمات والجمعيات العالمية ،  
ج- حفلات إحياء الذكرى والتظاهرات ذات الطابع الرسمي،  
ولا تدرج تحت هذا التعريف التظاهرات والعروض الخاصة المنظمة أساسا لغرض بيع بضائع ماردة .

## 2/ شروط الإنتفاع برخصة القبول المؤقت :

### أ/ بالنسبة للمنتفعين :

يجب أن يكون الطالب متعاملا إقتصاديا مشاركا في إحدى العروض أو التظاهرات المفتوحة للعموم والتي تكون منظمة طبقا للتشريع الجاري به العمل حسب الحالات المنصوص عليها (بالفقرة 1 ) من هذه المذكرة .

### ب/ بالنسبة للبضائع :

يجب أن تكون البضائع معدة للعرض أو للإستعمال خلال تظاهرة مفتوحة للعموم والتي لا يكون الهدف من تنظيمها البيع وذلك في الحالات التالية:

- 1/ البضائع المعدة للعرض أو التي تكون موضوع عملية تقديم في تظاهرة ،
- 2/ البضائع المخصصة لإستعمالها لغرض تقديم البضائع المشار إليها بالنقطة "أ" المذكورة أعلاه ،
- 3/ المعدات اللازمة للإستعمال خلال الندوات والإجتماعات والمؤتمرات الدولية ،
- 4/ الحيوانات الحية المعدة للعرض أو المشاركة في تظاهرة .

## 3/ إجراءات الحصول على رخصة القبول المؤقت:

### أ/ مطلب القبول المؤقت :

للحصول على رخصة القبول المؤقت للبضائع يتعين إيداع مطلب في القبول المؤقت حسب الأنموذج المعد للغرض من قبل الإدارة العامة للديوانة والمرفق بهذه المذكرة، بالمكتب الحدودي في حالة التوريد من قبل مسافر أو بأقرب مكتب جهوي لمكان إستعمال البضاعة المعدة للعرض أو الإستعمال والذي سيعين كمكتب إلحاق للمنتفع بهذا

الإجراء وذلك في حالة إنجاز عملية التوريد بواسطة سند نقل (وثيقة شحن بحري أو جوي أو ورقة طريق....).

### ب/ رخصة القبول المؤقت:

يمنح الترخيص عل وثيقة المطلب في حد ذاتها من قبل رئيس المكتب الحدودي للتوريد إذا كانت البضاعة موردة ومصاحبة للمسافر أو من قبل رئيس المكتب الجهوي الملحق به مكان إستعمال المعدات المعدة للعرض حسب ما تمت الإشارة إليه سابقا.

ويجب أن يتخذ رئيس المكتب قراره في منح رخصة القبول أو رفضها فوراً أو في أقصى الحالات في أجل لا يتجاوز يوم واحد من تاريخ تقديم مطلب القبول المؤقت وذلك بالنظر إلى نوعية وحجم نشاط الشخص الطالب وفي حدود كميات معقولة.

يرفق المطلب وجوبا بكل المؤيدات التي تبين صفة المنتفع وتوفر شروط الإنتفاع المنصوص عليها بهذه المذكرة .

ويضبط رئيس المكتب الأجل الذي يتعين خلاله إعادة تصدير المعدات الموردة تحت نظام القبول المؤقت ويكون هذا الأجل كاف لتحقيق الإستعمالات المسموح بها.

وبناء على ترخيص القبول المؤقت المسند يتولى الطالب إيداع تصريح القبول المؤقت للمعدات من نوع (SE 736) يتضمّن ضمان مبلغ الأداءات والمعالم الديوانية المستوجبة أو تقديم كفالة مقبولة ومليئة .

وفي نطاق تخفيف عبئ الضمانات المالية ومنح تسهيلات للمتعاملين الإقتصاديين فإنه يمكن لرئيس المكتب الترخيص في تعويض الضمان الكامل للمعالم والأداءات المستوجبة بإحدى الصيغ الأخرى من الضمانات المنصوص عليها بالفصل 145 من مجلة الديوانة وذلك بعد دراسة المطالب المقدمة في الغرض حالة بحالة وإتخاذ القرار في شأنها .

هذا تجدر الإشارة أنه يمكن توريد هذه البضائع المعدة للعرض خلال تظاهرة مفتوحة للعموم بإعتماد دفتر "ATA" الذي يعفيها من كافة الإجراءات الديوانية المنصوص عليها بهذه المذكرة ومن كافة الضمانات المستوجبة.

كل صعوبة في تنفيذ أحكام هذه المذكرة ترفع إلى المصالح المختصة بالإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات وإدارة النظم الديوانية).

**المدير العام للديوانة**  
**كمال بن ناصر**

مطلب للحصول على رخصة القبول المؤقت  
"للبضائع المعدة للعرض أو الإستعمال خلال تظاهرة مفتوحة للعموم"

I/ معلومات تخص الطالب:

- 1/ الاسم /الاسم الاجتماعي والعنوان:.....
- 2/ السجل التجاري للشركة:.....
- 3/ الرمز الديواني/ رقم التعريف الجبائي :.....
- 4/عنوان المقر الاجتماعي للطالب:.....

II/ معلومات تخص الجهة المنظمة للتظاهرة أو المعرض:

- 1/ الجهة المنظمة للتظاهرة أو المعرض:
- 2/ الغرض من عملية القبول المؤقت للبضائع قصد العرض  أو قصد التقديم
- 3/عنوان مكان العرض وتاريخه :.....
- 4/عنوان مكان التظاهرة وتاريخها:.....
- 5/ المدة المطلوبة للقبول المؤقت:.....

III/معلومات تخص البضائع المعدة للعرض أو الإستعمال خلال تظاهرة مفتوحة للعموم

- 1/ نوعية البضائع: .....
- 2/ الاسم التجاري للبضائع: .....
- 3/ البند التعريفي (11 رقم): .....
- 4/ الكمية:.....و القيمة:.....
- 6/ المنشأ والماتى:.....
- 7/ وصف البضائع وصفا دقيقا: .....
- 8/ طريقة التعرف على البضائع الموردة قصد تأمين متابعتها من عدمه:.....

تونس في

إمضاء الطالب

#### IV /قرار رئيس المكتب:

##### 1- بخصوص منح النظام:

- منح رخصة القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات المستوجبة لمدة:.....  
.....  
.....
- رفض منح رخصة القبول المؤقت:.....

##### 2- بخصوص الضمانات:

  

- ضمان كامل المعاليم والأداءات ،
- ضمان أدبي،

تونس في .....

ختم وإمضاء رئيس المكتب

ملاحظة :

- 1/ يجب أن يكون مطلب القبول المؤقت للبضائع المعدة للعرض أو الإستعمال خلال تظاهرة مفتوحة للعموم مرفقا بقائمة مفصلة في البضائع المعنية بحيث يتم تعميم الصفحة الثانية من هذه المطبوعة بالنسبة إلى كل فصل من الفصول المطلوب فيها القبول المؤقت
- 2/ يجب أن يكون قرار رئيس المكتب معلا.